

## الدر المختار

كما حرره المصنف .

قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية ( وإن طيب ) جوابه قوله الآتي  
تصدق ( أقل من عضو وستر رأسه أو لبس أقل من يوم ) في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما  
دونها قبضة وظاهره أن الساعة فلكية ( أو حلق ) شاربه أو ( أقل من ربع رأسه ) أو لحيته  
أو بعض رقبته ( أو قص أقل من خمسة أطافيره أو خمسة ) إلى ستة عشر ( متفرقة ) من كل عضو  
أربعة وقد استقر أن لكل طفر نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء ( أو طاف للقدوم أو  
للصدر محدثا وترك ثلاث من سبع الصدر ) ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع